الأمم المتحدة

CEDAW/C/CRI/CO/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
24 July 2017
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع لكوستاريكا*

١ - نظرت اللجنةُ في التقرير الدوري السابع لكوستاريكا (CEDAW/C/CRI/7) في جلستيها ١٥٠٨ و ١٥٠٩ المعقودتين في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ (انظر CEDAW/C/SR.1508 و 1509). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/CRI/Q/7، وترد ردود كوستاريكا في الوثيقة CEDAW/C/CRI/Q/7/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري السابع. وتعرب أيضاً عن تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن قائمة المسائل والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، وبالإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي وجَّهتها اللجنة شفوياً أثناء الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى رأسته السيدة أليهاندرا مورا مورا، وزيرة وضع المرأة والرئيسة التنفيذية للمعهد الوطني للمرأة، وضمّ في عضويته ممثلين عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي ولجنة الشؤون الجنسانية والبعثة الدائمة لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في عام ٢٠١١ في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدم من الدولة الطرف (CEDAW/C/CRI/5-6) في ما يتعلق بإجراء الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

(أ) القانون رقم ٩٤٠٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الذي يعزز الحماية القانونية للفتيات والمراهقات من العنف الجنساني والعلاقات المسيئة، ويجرم العلاقات الجنسية مع الفتيات دون سن ١٥ عاما، ويحظر الزواج دون سن ١٨ عاما؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والستين (٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧).

220917 190917 17-11285 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) تشريع إصلاح إجراءات العمل الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي يحظر التمييز القائم على نوع الجنس؛

(ج) القانون رقم ٩٠٩٥ الصادر في عام ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي ينشئ الائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(د) التعديلات على قانون العنف العائلي (القانون رقم ٧٥٨٦)، التي تشتمل على تعريف لجريمة الاعتداء، والتعديلات التي أدخلت على قانون تجريم العنف ضد المرأة (القانون رقم ٨٥٨٩)، والتي توسع نطاق أوامر الحماية في حالات الاعتداء الجنسي والمساعدة والمشورة القانونية التي تقدم للضحايا، في عام ٢٠١١.

٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بغية التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد ما يلي:

(أ) السياسة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة ومنع العنف العائلي، التي تغطي الفترة ٢٠١٧-٢٠٣٢، وتتناول أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك التحرش في الأماكن العامة؛

(ب) السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة العمل الاستراتيجية للائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، اللتان تغطيان الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛

(ج) خطة العمل الثالثة للسياسة الوطنية بشأن المساواة والإنصاف بين الجنسين، التي تغطي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، وتنص على تدابير محددة لمنع حمل المراهقات وتقديم منح دراسية لضحايا التمييز الجنساني؛

(د) شبكة الدعم الوطني لتمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا، وتعزيز ريادة المرأة للأعمال، وذلك في عام ٢٠١٤؛

(هـ) البرنامج الوطني للنساء اللواتي يواجهن عقوبات جنائية، الذي اعتمد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 38139-JP، الذي ينص على حماية المرأة داخل نظام السجون؛

(و) البرنامج المتعلق بالمساواة والإنصاف بين الجنسين في العمل، الذي يرمي إلى تعزيز دخول المرأة إلى سوق العمل وإلزام الشركات الخاصة بالمساواة بين الجنسين، وذلك في عام ٢٠١٣.

٦ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، خلال الفترة التي انقضت منذ النظر في تقريرها السابق، بالتصديق على الصكوك الدولية التالية أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٤؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٤؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٢؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) بشأن العمال المنزليين، في عام ٢٠١٤؛

جيم – البرلمان

٧ – تؤكد اللجنة الدور الحاسم الذي تضطلع به السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً (انظر البيان الصادر عن اللجنة بشأن علاقتها مع البرلمانيين، الذي اعتُمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٠). وتدعو اللجنة الجمعية التشريعية إلى القيام، تماشيا مع ولايتها، باتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى فترة الإبلاغ القادمة وفقا للاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

سُبُل اللجوء إلى القضاء وسُبل الانتصاف

٨ – تلاحظ اللجنة أن آليات من قبيل الحماية المؤقتة تمكن النساء من المطالبة بحماية حقوقهن، وترحب بإنشاء مراكز بديلة لتسوية المنازعات تقدم الخدمات مجانا. غير أن اللجنة تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) وجود حواجز اقتصادية تحول دون وصول المرأة إلى العدالة وضعف نطاق التغطية التي توفرها مراكز المعونة القانونية وخدمات الدعوة التي تقدمها نقابة المحامين؛

(ب) الافتقار إلى المعلومات التي يسهل الوصول إليها وقلة وعي النساء بحقوقهن وسبل الانتصاف القانونية التي تتيح لهن المطالبة بها؛

(ج) القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بالنساء اللواتي يلتمسن العدالة وقلة المعرفة بحقوق المرأة فيما بين موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم الشرطة، في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(د) الحواجز التي تحول دون وصول نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي واللاجئات وملتمسات اللجوء والنساء ذوات الإعاقة إلى العدالة، وعدم وجود معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لهن للشكوى من أشكال التمييز المتداخلة.

٩ – وتوصي اللجنة، تماشيا مع توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) المتعلقة بلجوء المرأة إلى القضاء، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إضفاء الطابع المؤسسي على خدمات المساعدة القانونية العامة وتوسيع نطاقها وتمويلها بشكل كاف لضمان التمثيل القانوني لمن يفتقرن إلى الموارد الكافية في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية المتصلة بالعنف الجنساني والتمييز الجنساني؛

(ب) تعزيز أنشطة بناء قدرات المرأة والتوعية النسائية التي يضطلع بها مركز المعلومات والإرشاد التابع للمعهد الوطني للمرأة؛

(ج) ضمان أن يتصدى القضاة والمدعون العامون وضباط الشرطة لحالات العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين، والتوسع في بناء القدرات الإلزامية للقضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والوسطاء في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك حقها في اللجوء إلى العدالة؛

(د) وضع استراتيجية، مشفوعة بمؤشرات، تهدف إلى ضمان وصول نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي واللاجئات وملتمسات اللجوء والنساء ذوات الإعاقة إلى العدالة، وتُعالج في إطارها الحواجز اللغوية وتعَد معلومات وتعمم عن سبل الانتصاف والإجراءات القانونية الفعالة التي تمكن المرأة من المطالبة بحقوقها.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

١٠ - ترحب اللجنة بترقية الرئيسة التنفيذية للمعهد الوطني للمرأة إلى رتبة وزيرة وضع المرأة وتنوه باستقلالية المعهد من حيث الميزانية. كذلك تنوه بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف فيما يخص سياستها الوطنية المتعلقة بالمساواة والإنصاف بين الجنسين. إلا أنها تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) محدودية دور الشبكة الوطنية لوحدة الشؤون الجنسانية في تنفيذ ورصد السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، مثل السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة والعدل بين الجنسين؛

(ب) عدم وضوح السلطة والولاية المنوطة بالمكاتب البلدية لشؤون المرأة وخبرتها فيما يتعلق بالتعامل على نحو مناسب مع مسألة حقوق الإنسان الواجبة للمرأة على الصعيد المحلي؛

(ج) الافتقار إلى نظام شامل لتوليد بيانات مصنفة بشأن العنف الجنساني ضد المرأة ومعلومات عن مشاركة المنظمات النسائية، بما في ذلك المنظمات المعنية بالنساء ذوات الإعاقة، في إطار الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، ولا سيما على الصعيد المحلي؛

(د) التحديات التي تواجه آليات التنسيق المشتركة بين المؤسسات المعنية بتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما المنبر المشترك بين المؤسسات لتنفيذ الاتفاقية.

١١ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة الشبكة الوطنية لوحدة الشؤون الجنسانية من أجل تحسين التنسيق فيما يتعلق بتنفيذ ورصد السياسات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ب) تعزيز الولاية المنوطة بالمكاتب البلدية لشؤون المرأة ومخصصاتها من الميزانية وقدراتها فيما يتعلق بالتعامل مع مسألة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على الصعيد المحلي؛

(ج) تعزيز التعاون مع المنظمات النسائية في إطار الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة؛

(د) تعزيز التنسيق بين مؤسسات المنبر المشترك بين المؤسسات وضمان تنفيذ الاتفاقية بطريقة تنسجم مع توصيات الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٢ - تلاحظ اللجنة بقلق قلة المعلومات المتاحة عن استخدام التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات، واللاجئات، وملتمسات اللجوء، وربات الأسر المعيشية والنساء ذوات الإعاقة، اللاتي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز.

١٣ - وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/CRI/CO/5-6، الفقرة ١٧)، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التشجيع على زيادة فهم التدابير الخاصة المؤقتة من أجل اعتمادها وتنفيذها، تمشيا مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، وذلك من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية والتي تكون المرأة فيها ممثلة تمثيلا ناقصا أو محرومة، بما في ذلك الحياة السياسية والاقتصادية، والتعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي؛

(ب) التشجيع على اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة على الصعيد المحلي من أجل معالجة الأشكال المتداخلة للتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات، واللاجئات، وملتمسات اللجوء، وربات الأسر المعيشية، والنساء ذوات الإعاقة.

القوالب النمطية والممارسات التمييزية

١٤ - تحيط اللجنة علما بالتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التي تميز ضد المرأة، مثل حملات التوعية والتثقيف التي تهدف إلى توعية السياسيين ووسائل الإعلام بالمساواة بين الجنسين، والأنشطة الإلزامية الجديرة بالثناء المتعلقة ببناء قدرات القضاة فيما يتعلق بالاتفاقية، وإنشاء مرصد لصورة المرأة في الإعلانات التجارية. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار القوالب النمطية الجنسانية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع؛

(ب) التصريحات السياسية والحملات العامة المهينة التي تنطوي على الوصم وتستهدف النساء في الحياة السياسية والعامة، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(ج) استمرار القوالب النمطية الجنسانية وتصوير المرأة بصورة متحيزة جنسانيا في وسائط الإعلام وفي الإعلانات التجارية؛

(د) التأثيرات وأنشطة الدعوة السلبية لجماعات حقوق الرجال والآباء، التي تقوض الاعتراف بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، ولا سيما المساواة في الحياة الأسرية.

١٥ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة ذات معايير متوسطة الأجل وطويلة الأجل ترمي إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية وتعزيز كرامة المرأة ومساهمتها في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مع القيام في هذا الصدد بإشراك الزعماء الدينيين ومنظمات المجتمع المدني في حوار إيجابي بشأن حقوق المرأة؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة القوالب النمطية التمييزية والمواقف المتحيزة جنسانيا ضد المرأة في أوساط السلطات العامة؛

(ج) توفير بناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين للمنافذ الإعلامية العامة والخاصة وللصحفيين والمعلمين والسياسيين وغيرهم من صانعي الرأي من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية في وسائط الإعلام ونظام التعليم والخطاب السياسي؛

(د) اعتماد استراتيجية للتوعية بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة تتصدى للدعاية والحملات السلبية من خلال البرامج العامة لبناء القدرات، وتكفل المشاركة النشطة للمنظمات النسائية.

العنف الجنساني ضد المرأة

١٦ - تنوه اللجنة بالإطار التشريعي الذي تأخذ به الدولة الطرف لمنع واستئصال العنف الجنساني ضد المرأة، فضلا عن التدابير المعتمدة من أجل ضمان إمكانية وصول النساء من ضحايا العنف الجنساني إلى الملاجئ. إلا أنها تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) استمرار مختلف أشكال العنف الجنساني ضد المرأة في الأماكن العامة والخاصة، وانخفاض معدلات الإدانة بالمقارنة مع العدد الكبير من الشكاوى الواردة؛

(ب) عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمنع العنف الجنساني ضد المرأة على الصعيد المحلي، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(ج) غياب معلومات مصنفة حسب نوع الجنس ونوع العنف والعلاقة بين الجاني والضحية في النظام الموحد للقياس الإحصائي للعنف الجنساني؛

(د) العدد الكبير من الحالات المبلَّغ عنها فيما يتعلق بالتحرش الجنسي بالنساء في الأماكن العامة ووسائل النقل العام؛

(هـ) عدم توافر معلومات عن العنف الجنساني ضد النساء ذوات الإعاقة وسبل الجبر والانتصاف المتاحة للضحايا؛

(و) انتشار العنف الجنساني ضد المثليات، وثنائيات الميول الجنسية، ومغايرات الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في الدولة الطرف.

١٧ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز النظام الوطني لمنع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة وتقديم المساعدة في هذا الصدد ومنع العنف الجنساني ضد المرأة على الصعيد المحلي، بما في ذلك في المناطق الريفية والحدودية النائية؛

(ب) تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للنظام الموحد للقياس الإحصائي للعنف الجنساني، وزيادة الجهود الرامية إلى جمع البيانات الإحصائية والنوعية عن حالات العنف الجنساني ضد المرأة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل العرقي والمناطق الريفية/الحضرية؛

(ج) التصدي للتحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل، وفي الأماكن العامة ووسائل النقل العام من خلال اعتماد إجراءات تحقيق مراعية للاعتبارات الجنسانية، وفرض الجزاءات المناسبة على الجناة؛

(د) إتاحة المساعدة في الوقت المناسب للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني، مع إتاحة عدد كاف من الملاجئ الموزعة جغرافيا، وتوفير الحماية من عمليات قتل الإناث؛

(هـ) تصميم استراتيجية تهدف إلى نشر المعلومات في أشكال يسهل الاطلاع عليها بشأن سبل الانتصاف المتاحة في حالات العنف الجنساني ضد النساء ذوات الإعاقة، وضمان إمكانية وصول هؤلاء النساء إلى الملاجئ؛

(و) إذكاء الوعي العام، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بشأن العنف ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، واعتماد تدابير لمنع وقوع جرائم الكراهية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم وتوفير سبل الجبر للضحايا، بما في ذلك التعويض.

المرأة والسلام والأمن

١٨ - تلاحظ اللجنة الاعتراف بالحق في السلام في الدستور. غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية شاملة للتصدي لقضايا المرأة والسلام والأمن، بالنظر إلى أمور من بينها انتشار النزاعات وانعدام الأمن في البلدان المجاورة، والتدفق المتزايد للاجئات وملتمسات اللجوء من جراء تلك النزاعات.

١٩ - وتمشيا مع التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بدور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ مجمل برنامج المرأة والسلام والأمن الصادر عن مجلس الأمن، على النحو المبين في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، بالتعاون مع ممثلي المنظمات النسائية.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٢٠ - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) كون الدولة الطرف تندرج ضمن بلدان المنشأ والعبور والمقصد فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بالإضافة إلى زيادة مخاطر الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في المناطق الساحلية للمحيط الهادئ وبالأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، والنساء والفتيات المهاجرات؛

(ب) عدم تطابق تعريف ''الاتجار بالأشخاص'' في تشريعات الدولة الطرف مع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) انخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات بحق المتاجرين، وأوجه القصور القائمة في إجراءات تحديد هوية الضحايا.

٢١ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وتعزيز التدابير الرامية إلى العثور على النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للاتجار وإحالتهن إلى الخدمات الاجتماعية الملائمة، لا سيما على الصعيد المحلي وفي المناطق الحدودية؛**

(ب) **التعجيل بعملية جعل تعريف "الاتجار بالأشخاص" في تشريعاتها مطابقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص والمعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية؛**

(ج) **بناء قدرة السلطة القضائية والشرطة على التحقيق بفعالية في قضايا الاتجار بالبشر واستغلال البغاء وبطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، من أجل زيادة عدد الملاحقات القضائية للجناة وإداناتهم.**

٢٢ - وتلاحظ اللجنة أن هناك افتقارا إلى التدابير التي توفر الحماية للنساء العاملات في البغاء من العنف الجنساني وضمان حصولهن على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية. ويساورها القلق إزاء عدم توافر برامج لصالح النساء الراغبات في ترك البغاء.

٢٣ - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توافر الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية للنساء المشتغلات بالبغاء، وتعزيز الفرص المتاحة للنساء لإدرار الدخل، وتوفير برامج لمساعدة النساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء.**

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٢٤ - ترحب اللجنة بالنص في القرار رقم 3603-E8-2016، الصادر عن المحكمة الانتخابية العليا، على اشتراط التكافؤ بين الجنسين في قوائم المرشحين للمناصب التي تُشغل بالانتخاب على جميع المستويات. غير أن اللجنة تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) انخفاض تمثيل المرأة في الجمعية التشريعية من ٣٨,٦ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٣٥,١ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) الانخفاض في تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية، ولا سيما عدد النساء المعينات كوزيرات، من ٤٥ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠١٧، وانخفاض تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في السلطة القضائية وعلى مستوى البلديات، حيث تشكل النساء أقل من ١٤ في المائة من رؤساء البلديات؛

(ج) نقص تمثيل المرأة في مجالس إدارة شركات القطاع الخاص؛

(د) عدم إحراز تقدم في تنفيذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة بشأن التكافؤ بين الجنسين في المناصب التنفيذية (CEDAW/C/CRI/CO/5-6، الفقرة ٢٥)؛

(هـ) التأخر في اعتماد مشروع القانون رقم ١٨٧١٩ لمكافحة المضايقة السياسية و/أو العنف السياسي ضد المرأة؛

(و) غياب المعلومات المتعلقة بوضع المنظمات غير الحكومية النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

٢٥ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد استراتيجية لتعزيز المشاركة الكاملة والمتكافئة والحرة والديمقراطية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة ودعم ترشح النساء للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٨ ودعم الحملات السياسية التي ينظمنها في هذا الإطار، بما في ذلك عن طريق التوعية في أوساط القادة السياسيين وبناء القدرات وتمويل الحملات الانتخابية؛**

(ب) **اعتماد تدابير، تشمل مزيدا من التدابير الخاصة، من أجل ضمان المساواة في المشاركة السياسية للمرأة والرجل في السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والتشجيع على اعتماد هذه التدابير من جانب الإدارات المحلية؛**

(ج) **ضمان المشاركة المتساوية للنساء والرجال في مجالس إدارة الشركات الخاصة عن طريق أمور من بينها التدابير التشريعية، وتعزيز مشاركة النساء من خلال التدريب على مهارات القيادة؛**

(د) **ضمان توخي المساواة بين الجنسين في المناصب التنفيذية؛**

(هـ) **التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضايقة السياسية و/أو العنف السياسي ضد المرأة؛**

(و) **تعزيز الاعتراف الاجتماعي بالمنظمات النسائية غير الحكومية والمدافعات عن حقوق الإنسان وإدماج العاملات في هذا المجال وحمايتهن وضمان سلامتهن الشخصية وتوفير ضمانات تمكنهن من أداء عملهن.**

التعليم

٢٦ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لإنجازاتها في مجال التعليم (فمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة يبلغ ٩٧,٧١ في المائة بين البالغات، و ٩٩,٤٣ في المائة بين الشابات). وتحيط اللجنة علما أيضا بالبرنامج الشامل للدولة الطرف بشأن العلاقات العاطفية والحياة الجنسية، الذي يتضمن نموذجا للصحة الإنجابية لفائدة المعلمين والتلاميذ. إلا أنها تلاحظ مع القلق ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات مصنفة حسب السن والعرق والوضع الاجتماعي والاقتصادي فيما يتعلق بإمكانية حصول البنات على التعليم، ولا سيما معدلات التحاقهن بالمدارس واستكمالهن للدراسة وتسربهن من التعليم، ولا سيما لأسباب الحمل المبكر، على جميع المستويات، ومعلومات بشأن التعليم الثنائي اللغة المناسب ثقافيا للنساء والفتيات من السكان الأصليين؛

(ب) عدم كفاية التدابير المتخذة للحد من معدل التسرب المدرسي في صفوف المراهقات الحوامل، وضمان حقهن في العودة إلى المدرسة خلال فترة الحمل وبعد الولادة؛

(ج) التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني ضد الفتيات في نظام التعليم؛

(د) تركيز النساء في مجالات الدراسة التي تهيمن عليها الإناث تقليديا؛

(هـ) نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في مجالس إدارة الجامعات الحكومية؛

(و) عدم وجود معلومات عن معدلات الالتحاق بالمدارس والوصول الفعلي إلى نظام التعليم العادي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٢٧ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع استراتيجية تتضمن مؤشرات قابلة للقياس وأطرا زمنية من أجل تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالتحاق البنات بالدراسة، وضمان حصول نساء الشعوب الأصلية على التعليم الثنائي اللغة الملائم ثقافيا؛**

(ب) **القضاء على وصم المراهقات الحوامل، واعتماد لوائح وتوفير منح دراسية لضمان عودة الأمهات الشابات إلى المدرسة في قطاعي التعليم العام والخاص على السواء؛**

(ج) **رصد النتائج التي تتحقق في إطار برنامج "مدارس للتغيير" لمنع تعرُّض الفتيات للمضايقة وغيرها من أشكال العنف الجنساني في نظام التعليم، وضمان توافر إجراءات التظلم للضحايا، فضلا عن إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض؛**

(د) **التشجيع على اختيار مجالات غير تقليدية للدراسة وللمسارات الوظيفية في صفوف النساء والفتيات، مثل الرياضيات والهندسة والأشكال الجديدة لتكنولوجيا المعلومات، عن طريق أمور منها تقديم المشورة المهنية والتوجيه واتخاذ التدابير الحافزة؛**

(هـ) **رصد تكوين مجالس الإدارة واعتماد التدابير اللازمة لضمان التكافؤ بين الجنسين في مناصب صنع القرار في مجالس إدارة الجامعات العامة؛**

(و) **جمع المعلومات عن إمكانية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى جميع مستويات التعليم العادي، واعتماد بروتوكول لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة من قبل المؤسسات التعليمية.**

العمالة

٢٨ - تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن إدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برنامجي "العثور على فرص العمل" و "العمل اللائق" اللذين تديرهما المديرية الوطنية المعنية بالتفتيش في مجال العمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الفصل المهني وتركز النساء في الوظائف المنخفضة الأجر، على نحو ما أشارت إليه اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/CRI/CO/5-6، الفقرة ٢٨) والفجوة الكبيرة بين الجنسين فيما يتعلق بالأجور؛

(ب) ارتفاع معدلات البطالة والعمل الحر في صفوف النساء، وزيادة تمثيل النساء في القطاع غير الرسمي، ومحدودية برامج الحماية الاجتماعية للنساء العاملات في ذلك القطاع؛

(ج) نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الرابطات التعاونية؛

(د) منح إجازة الأبوة حسب تقدير أرباب العمل، في ظل عدم وجود تشريعات تنص على استحقاقات إجازة الأبوة؛

(هـ) عدم توافر معلومات عن عمليات التفتيش على أماكن العمل داخل الأسر المعيشية الخاصة من أجل رصد ظروف عمل العاملات المنزليات، بمن فيهن العاملات المهاجرات.

٢٩ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان تطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة، وتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى منع الفصل المهني وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين؛**

(ب) **وضع تدابير ترمي إلى زيادة فرص التوظيف الرسمي للنساء، مع مراعاة التوجيهات الواردة في توصية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٠٤) لعام ٢٠١٥ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، والهدف ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق لجميع النساء والرجال؛**

(ج) **رصد تشكيل مجالس إدارة الرابطات التعاونية وتعديل التشريعات لاشتراط المساواة بين الجنسين في ذلك التشكيل؛**

(د) **اعتماد تشريعات لاستحداث حق قانوني في إجازة الأبوة المدفوعة الأجر، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات المتعلقة بتربية الأطفال بين المرأة والرجل؛**

(هـ) **وضع خطة لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩)، لعام ٢٠١١، وضمان حصول العاملات المنزليات، بمن فيهن المهاجرات، على سبل انتصاف فعالة لتقديم شكاوى بشأن الاستغلال والإساءة من جانب أرباب العمل، وتعزيز ولاية الإدارة الوطنية للتفتيش في مجال العمل فيما يتعلق برصد ظروف عمل العاملات في المنازل عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك انتهاكات تحدث داخل الأسر المعيشية الخاصة.**

الصحة

٣٠ - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تشوهات الجنين الشديدة، وغياب إمكانية الحصول على رعاية عالية الجودة بعد الإجهاض؛

(ب) التأخر في اعتماد المبادئ التوجيهية التقنية للإجهاض العلاجي، مما يؤدي إلى الإجهاض غير المأمون؛

(ج) الحواجز التي تحول دون حصول النساء والمراهقات على الأشكال الحديثة لمنع الحمل، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(د) ورود تقارير تفيد بتعرض المرأة للعنف المرتبط بالتوليد في سياق خدمات الولادة، وهو ما يؤثر بصفة خاصة على نساء الشعوب الأصلية اللاتي يضطررن إلى اتباع بروتوكولات لا تتماشى مع خلفيتهن الثقافية؛

(هـ) تعذر حصول النساء على خدمات الإخصاب الأنبوبي في إطار قطاع الصحة العام بسبب التأخير في تنفيذ التشريعات التي تأذن بتطبيق هذه التقنية.

٣١ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قانون العقوبات لإباحة الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تشوهات الجنين الشديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى، فضلا عن تمكين النساء من الحصول على رعاية عالية الجودة بعد الإجهاض؛

(ب) التعجيل باعتماد المبادئ التوجيهية التقنية للإجهاض العلاجي، وتنظيم حملات للتوعية، من أجل منع وصم المرأة الراغبة في الإجهاض؛

(ج) تنظيم حملات للتوعية بالأشكال الحديثة لوسائل منع الحمل وضمان فرص حصول النساء والمراهقات على وسائل منع الحمل المأمونة والميسورة التكلفة، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(د) اعتماد تدابير قانونية وسياساتية من أجل حماية النساء الحوامل أثناء الولادة، والمعاقبة على العنف المرتبط بالتوليد، وتعزيز البرامج الرامية إلى بناء قدرات الممارسين الطبيين، وضمان الرصد المنتظم لعلاج المرضى في مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات، تمشيا مع التوصيات الصادرة عن مكتب أمين المظالم؛

(هـ) التعجيل بتنفيذ أحكام المرسوم رقم 39210-MP-S، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي يجيز تطبيق تقنية الإخصاب الأنبوبي في إطار قطاع الصحة العامة.

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية والتمكين الاقتصادي للمرأة

٣٢ - تحيط اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تشجيع ريادة المرأة للأعمال، وتقديم القروض وأشكال الائتمان المالي الأخرى للنساء. غير أنها تلاحظ بقلق عدم وجود معلومات عما إذا كانت المنظمات النسائية تشارك في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء ضيق نطاق التغطية التي توفرها البرامج الاجتماعية، بما فيها برامج الحماية الاجتماعية، للنساء الفقيرات والمهاجرات واللاجئات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء ذوات الإعاقة.

٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة مشاركة المنظمات النسائية في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) اعتماد موارد مالية مخصصة إضافية لزيادة إمكانية حصول المرأة على الائتمانات الصغيرة والقروض وغيرها من أشكال الائتمان المالي، من أجل تشجيعها على ريادة الأعمال وتمكينها اقتصاديا، وبخاصة فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي والمهاجرات واللاجئات والنساء ذوات الإعاقة، وتوفير أنشطة بناء القدرات للمرأة بهدف تحسين مهاراتها الإدارية.

المرأة الريفية

٣٤ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز مشاركة الريفيات في مجالس التنمية الريفية ولجانها التوجيهية، بالإضافة إلى الخطة القطاعية للتنمية الزراعية والريفية التي تغطي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الحواجز التي تعترض سبل حصول المرأة الريفية على سندات ملكية الأراضي وسبل تملكها للأراضي؛

(ب) عدم مشاركة المرأة الريفية في الانتفاع بثمار مشاريع التنمية الريفية التي تضطلع بها مجالس الأقاليم المعنية بالتنمية الريفية على مستوى الأقاليم؛

(ج) محدودية الأثر المترتب على التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية التي تبالغ في تأكيد دور المرأة الريفية بوصفها ربة بيت ومقدمة للرعاية؛

(د) الثغرات في إمكانية وصول المرأة الريفية إلى التكنولوجيا والمعدات الزراعية الموفرة للعمل.

٣٥ - **وتوصي اللجنة، تماشياً مع توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) المتعلقة بحقوق المرأة الريفية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع استراتيجية لضمان إمكانية حصول المرأة الريفية على سندات ملكية الأراضي وإمكانية تملكها للأراضي، وتعزيز أمنها في حيازة الأراضي؛**

(ب) **زيادة مشاركة المرأة الريفية فعليا في الانتفاع بثمار مشاريع التنمية الريفية، ومواصلة تعزيز مشاركتها في هيئات صنع القرار التي تحدد عملية إدارة الأقاليم، وبخاصة اللجان التوجيهية لمجالس الأقاليم المعنية بالتنمية الريفية؛**

(ج) **تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الأدوار النمطية الجنسانية وأوجه التفاوت داخل المنزل التي تؤثر على المرأة الريفية، وتوسيع نطاق المشروع المعنون "المرأة الريفية: الأرض والحقوق والتعبير" وأنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة الريفية؛**

(د) **ضمان وصول النساء الريفيات فعليا إلى التكنولوجيا الزراعية المناسبة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات الهواتف المحمولة.**

نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي

٣٦ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم إنفاذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وعدم التشاور مع نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية التي تؤثر في حقوقهن الجماعية في ملكية الأراضي. كذلك يساورها القلق إزاء عواقب إجلاء نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي قسرا من الأراضي التي يشغلنها أو يستخدمنها تقليديا، وقيام جهات فاعلة من غير الدول بنزع ملكيتهن لتلك الأراضي.

٣٧ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ إجراءات حازمة ضد نزع ملكية نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي للأراضي التي يشغلنها أو يستخدمنها تقليديا وضد إجلائهن منها قسرا، وتعزيز الضمانات القانونية والإجرائية لحمايتهن، وضمان مشاركتهن الفعالة في عمليات صنع القرار المتعلقة باستخدام الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية؛**

(ب) **وضع وإنفاذ آليات فعالة للتشاور من أجل تأمين الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لنساء الشعوب الأصلية وتقاسم المنافع فيما يتعلق بمشاريع التنمية والاستخدامات الأخرى لمواردهن الطبيعية وأراضيهن، وتقييم وتخفيف الأثر المترتب على إنشاء المناطق المحمية واعتماد السياسات العامة البيئية فيما يتعلق بحقوق نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي.**

المهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء

٣٨ - تلاحظ اللجنة أن للذكور والإناث من ملتمسي اللجوء الحق في العمل في الدولة الطرف بعد أن يتم الاعتراف بوضعهم هذا. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الأشكال المتداخلة للتمييز ضد المهاجرات، ولا سيما من هن في وضع غير نظامي؛

(ب) حالات التأخير الطويل في إجراءات البت في منح مركز اللاجئ، وارتفاع الرسوم والحواجز الإدارية التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء في الحصول على وثائق الهوية الضرورية لتمكينهن من الحصول على الرعاية الصحية، وخدمات الإسكان، والتعليم، والحماية الاجتماعية؛

(ج) ضعف إمكانية حصول ملتمسات اللجوء اللاتي لا يسهمن في صندوق الضمان الاجتماعي الكوستاريكي على الخدمات الصحية؛

(د) ظروف مراكز احتجاز المهاجرين التي لا تناسب مغايرات الهوية الجنسانية، والتي تستمر طوال إجراءات البت في منح مركز اللاجئ.

٣٩ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تقييم المشاكل التي تواجهها النساء المهاجرات في كل مرحلة من مراحل عملية الهجرة، بما يشمل من هن في وضع غير نظامي، والقضاء على التمييز ضدهن، تمشيا مع التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) الصادرة عن اللجنة بشأن العاملات المهاجرات؛**

(ب) **تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من حالات التأخير في إجراءات البت في مسألة اللجوء والبت في الطعون، بما في ذلك عن طريق زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية لوحدة اللاجئين، ولجنة التأشيرات المقيدة واللاجئين، والمحكمة الإدارية المعنية بالهجرة؛**

(ج) **تخفيض رسوم تقديم الطلبات وإزالة الحواجز الإدارية التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء في الحصول على وثائق الهوية، وذلك من أجل ضمان سبل حصولهن فعليا على فرص العمل والرعاية الصحية وخدمات الإسكان والتعليم؛**

(د) اعتماد مبادئ توجيهية للتعامل بالشكل المناسب مع مسألة حماية النساء مغايرات الهوية الجنسانية طوال إجراءات البت في منح مركز اللاجئ.

أشكال التمييز المتداخلة وجمع البيانات

٤٠ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التشريعات والسياسات العامة الرامية إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات، وملتمسات اللجوء واللاجئات، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والمثليات، وثنائيات الميول الجنسية، ومغايرات الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وقصور المعلومات المصنفة المتاحة عن هذه الفئات.

٤١ - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، منها التدابير الخاصة المؤقتة، لحماية النساء من الفئات المذكورة أعلاه من أشكال التمييز المتداخلة وجمع بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس والسن بالنسبة لجميع الفئات المذكورة أعلاه في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، في الميدانين العام والخاص.**

الزواج والعلاقات الأسرية

٤٢ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم إيلاء الاعتبار الكافي في الآليات التشريعية القائمة لمسألة العنف الجنساني في محيط المنزل عند البت في حضانة الأطفال؛

(ب) التأثير السلبي للدعوة التي تقوم بها مجموعات حقوق الآباء وللخطاب العام بشأن ما يسمى ”متلازمة النفور من أحد الأبوين“؛

(ج) غياب الآليات القانونية التي تنص على الاعتراف بالأصول غير الملموسة، مثل الاستحقاقات المتصلة بالعمل، لأغراض توزيع الممتلكات عند الطلاق، وعدم كفاية المساعدة القانونية المتاحة للنساء في إجراءات الطلاق، الأمر الذي يعوق قدرتهن على إعمال حقوقهن المتعلقة بالملكية عند فسخ الزواج؛

(د) عدم كفاية الحماية المتوافرة للمرأة في إطار علاقات الارتباط القائمة بحكم الواقع، بما في ذلك في حالات الانفصال.

٤٣ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التعامل على النحو الملائم مع مسألة مراعاة الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال عند البت في حضانة الطفل في الحالات التي تنطوي على العنف الجنساني في محيط المنزل؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصرف الخبراء والمحاكم عن استخدام ”متلازمة النفور من أحد الأبوين“ في قضايا الحضانة؛

(ج) اعتماد مبادئ توجيهية للاستخدام في إجراءات الطلاق بشأن الاعتراف بالعمل المنزلي غير المدفوع الأجر لأغراض توزيع الملكية الزوجية المشتركة وبشأن تعويض الزوج الذي يكون في موقف ضعيف اقتصادياً، تمشياً مع التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن الآثار الاقتصادية للزواج والعلاقات الأسرية وفسخها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات، لكفالة تمتع المرأة بحماية قانونية كافية أثناء علاقات الارتباط القائمة بحكم الواقع وعند فسخ تلك العلاقات.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستعين بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٤٥ - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

النشر

٤٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، وباللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع الصعد (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبصفة خاصة على الحكومة والوزارات والبرلمان والجهاز القضائي، بغية تنفيذ الملاحظات تنفيذا تاما.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٧ - تشير اللجنة إلى أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة المعنية بحقوق الإنسان[(١)] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب حياتها. ولذا فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي لم تصبح بعد طرفا فيها.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة تنفيذاً للتوصيات الواردة في الفقرات ٢٩ (د) و (هـ)، و ٣١ (ب) و (د) أعلاه.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إعداد التقرير المقبل

٤٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن، الذي يحل موعده في تموز/يوليه ٢٠٢١. وينبغي تقديم التقرير في موعده، وفي حالة التأخير، ينبغي أن يغطي التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

٥٠ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحَّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).